المملكة المغربية
وزارة الداخليـة
إقليم صفـــرو
جماعة تازوطـة

قرار جماعي رقم :..27/2024

يقضي بإجراء مباراة لتوظيف : تقنـي من الدرجة الثالثة السلم 9 (تخصص الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو الأشغال العمومية)

إن رئيس المجـلس الجمـــــــاعي لتـــــــازوطة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 من جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- *بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426(02 ديسمبر2005) بشان النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.*
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24. 1168 صادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على شغور منصب من درجة تقني الدرجة 3 في قانون اطر الجماعة لسنة 2024.

يقـــــــرر مـــــا يـلي :

الفصل الأول : تنظم يوم الأحد **22 دجنبر 2024 بمدرسة تازوطة** الكائنة بجماعة تازوطة إقليم صفرو . على الساعة التاسعة صباحا مباراة لتوظيف منصب من درجة **تقني من الدرجة 3 السلم 9** ، يشارك فيها المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية و الحاصلون على شهادة تقني متخصص مسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أوعلى إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

الفصل الثاني : حدد عدد المناصب المتبارى من اجلها في منصب واحد.ويخصص 25 % منها لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم ، 7 % لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق .

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي اوتطبيقي واحد وفق التوزيع التالي:

الاختبار	المدة	المعامل
- **اختبار كتابي**: تحرير موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها ، أو باختصاصات الجماعات الترابية.	(03) ساعات	04
- **اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا** : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	مابين 15 و 45 دقيقة	03

الفصل الثالث : تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط مقابل وصل ايداع او عبر البريد المضمون لمقر جماعة تازوطة قيادة تازوطة اقليم صفرو ، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم 2024/12/08.

تازوطـــة، في : 07 نونبر 2024

رئيس المجلس الجمـــــاعي

الرئيس

محمد نقاد

جماعة تازوطة

المملكة المغربية
وزارة الداخليـة
إقليم صفـــرو
جماعة تازوطـــة

إعلان عن تنظيم مباريات لتوظيف :

- تقني من الدرجة 3 السلم 9 -

تنظم جماعة تازوطـــة يوم الأحد **22 دجنبر 2024** على الساعة التاسعة صباحا مباراة لتوظيف :
تقنـــي من الدرجة 3 **السلم9 (تخصص الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو الأشغال العمومية)**

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد.

و ذلك حسب الجدول أسفله

الدرجة المتباري بشأنها	الشهادة المطلوبة	ملف الترشيح
تقنـــي من الدرجة 3 السلم 9	**شهادة تقني متخصص(تخصص الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو الأشغال العمومية)** مسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية	• طلب المشاركة بخط اليد. • نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المطلوبة او احدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل. • نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية. • ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح.

تفتح مباراة التوظيف المذكورة في وجه المترشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي اوتطبيقي واحد وفق التوزيع التالي:

الاختبار	المدة	المعامل
- **اختبار كتابي**: تحرير موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها ، أو باختصاصات الجماعات الترابية.	(03) ساعات	04
- **اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا** : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	مابين 15 و 45 دقيقة	03

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط ، وآخر أجل لإيداع الترشيح هو يوم 08 دجنبر 2024 .
و كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار.
تجرى مباريات التوظيف المذكورة بمقر **مدرسة تازوطة** الكائنة بجماعة تازوطة إقليم صفرو .

تازوطة ، في : 07 نونبر 2024
رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
محمد نقاد